

سلطنة عمان  
وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٣٩

فى شأن السجائر ومنتجات التبغ

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات  
القياسية العمانية ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٤ بتحديد مقدار النيكوتين والقطران فى السجائر ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : لا يجوز إستيراد أو عرض بفرض البيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى إلا وفق  
الشروط الآتية :

- أ - ألا يزيد مقدار النيكوتين فى الدخان على ٠٦ - مغم للسيجارة الواحدة .
- ب - ألا يزيد مقدار القطران فى الدخان على ١٠ مغم للسيجارة الواحدة .
- ج - ألا يزيد مقدار أول أكسيد الكربون فى الدخان على ١٢ مغم للسيجارة الواحدة .
- د - ألا يزيد عدد السجائر فى العبوة الواحدة على عشرين سيجارة .
- هـ - أن يكتب على كل عبوة سجائر ومنتجات التبغ الأخرى وفى وثيقة شحنها رقم  
التشخيلة .
- و - أن يكتب بخط واضح مقررٌ على كل عبوة سجائر أو منتجات التبغ الأخرى  
البيانات التالية باللغة العربية ويجوز كتابتها بأية لغة أجنبية إلى جانب العربية :  
١/و- نسب كل من القطران والنيكوتين .  
٢/و- التحذير الصحى على واجهة العبوة .

الجريدة الرسمية العدد (٦٩٤)

ISTRY

Al-Kh...

- و/٢ تاريخ التعبئة بالسنة ويجوز كتابته بالشهر والسنة .
- و/٤ عدد السجائر في العبوة في حالة السجائر فقط .
- و/٥ بلد المنشأ .

مادة (٢) : يحظر بيع السجائر (سواء في صورة عبوة كاملة أو عدد من السجائر المفردة) ومنتجات التبغ الأخرى أو تقديمها في المحلات العامة لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المتصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٤ المشار إليه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

يصدر في : ١٧ من محرم ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ١١ من ابريل ٢٠٠١ م